



REMBOURSEMENT DES COTISATIONS SALARIALES

Le devoir de vous protéger

CNSS

٠٨٠ ٢٠٣ ٣٣٣٣

٠٨٠ ٢٠٠ ٧٢٠٠

٠٨٠ ٢٠٣ ٣٣٣٣



بالنسبة لذوي الحقوق:

- أن يتوفر المؤمن له المتوفى على الشروط السالفة الذكر؛
- أن يكون ذوا حق أرملًا أو أرملة أو طفلًا، كان يعيش تحت كفالة المؤمن له، شرط أن يكون سنه أقل من 16 سنة، أو أقل من 18 سنة في حالة متابعتة تدريبيًا مهنيًا، أو أقل من 21 سنة في حالة تدرسه ودون شرط بالنسبة لذوي الإحتياجات الخاصة.

كيف يمكن الاستفادة من هذا التعويض؟

بتعيين على المعني بالأمر، التوجه لإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصحوبا بالوثائق التالية:

- بالنسبة للمؤمن له:

- طلب الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية، حسب نموذج المطبوع الذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق أو سحبه من إحدى وكالاته، يتم تعبئته، و ختمه والمصادقة عليه من لدن السلطات المختصة؛
- بطاقة التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة تؤكد العمل بباطن الأرض لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة لعمال المناجم الذين يطلبون استرداد اشتراكاتهم في سن يتراوح ما بين 55 و 60 سنة؛
- شهادة تثبت وجود فترة تأمين لدى نظام تقاعد أساسي آخر، عند الاقتضاء.

- بالنسبة لذوي الحقوق:

- طلب الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية، حسب نموذج المطبوع الذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق أو سحبه من إحدى وكالاته، يتم تعبئته، و ختمه والمصادقة عليه من لدن السلطات المختصة؛
- الوثائق المتعلقة بطلب الاستفادة من معاش المتوفى عنهم.

ما هي الأجال القانونية لتقديم طلب الاستفادة؟

- يتوجب إيداع طلب الاستفادة من هذا التعويض، مالم تحل دون ذلك قوة القاهرة، داخل الأجال القانونية التالية:
- قبل فاتح غشت 2016، بالنسبة للمؤمن له (أو ذوي حقوقه في حالة وفاته) الذي بلغ سن التقاعد ابتداء من يناير 2000؛
- خمس سنوات بالنسبة للمؤمن له الذي بلغ سن التقاعد بعد فاتح غشت 2014.

*ملاحظة:

- إن طلب استرجاع الاشتراكات الأجرية يعتبر نهائيًا ولا رجعة فيه، لذلك تلزم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة. كما أنه، بعد الاستفادة من هذا الإجراء، يتم إلغاء فترات التأمين التي تم استرجاع الاشتراكات المتعلقة بها، بحيث لا تأخذ بعين الاعتبار، فيما بعد، لتحويل الحق في الاستفادة من تعويض خاص بالضمان الاجتماعي؛

- للحصول على تقدير المبلغ الإجمالي المتعلق باسترجاع الاشتراكات الأجرية، اتصلوا بمركز الاتصال أو الضمان على الرقم 080 203 33 33 أو الرقم 080 200 7200.

بماذا يتعلق إجراء استرجاع الاشتراكات الأجرية؟

يتعلق هذا التعويض باسترجاع الاشتراكات الأجرية المتعلقة بفرع المعاشات للمؤمن لهم الذين بلغوا سن التقاعد دون استيفاء 3240 يومًا من الاشتراكات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

من يمكنه الاستفادة من هذا التعويض؟

يمكنه الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية كل من:

- المؤمن له الذي بلغ السن القانوني للتقاعد، ابتداء من يناير 2000، دون التوفر على الحد الأدنى لعدد أيام اللازمة للحصول على معاش.
- ذوو حقوق المؤمن له المتوفى الذي يوجد في نفس الوضعية.

كم يساوي مبلغ التعويض؟

يساوي مبلغ التعويض، مجموع الاشتراكات الأجرية المستحقة، بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

في حالة وفاة المؤمن له الذي بلغ السن القانوني للتقاعد و لا يتوفر على الشروط اللازمة لتحويل الحق في معاش، يدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات والنسب المحددة بالنسبة لمعاش المتوفى عنهم.

وتحدد النسب السالفة الذكر، على أساس مبلغ الاشتراكات الأجرية الذي كان للمؤمن له إمكانية المطالبة به عند وفاته، وذلك على الشكل التالي:

- 50% بالنسبة للأرمل أو الارملة؛
- 25% بالنسبة للطفل يتيم الأب أو الأم؛
- 50% بالنسبة للطفل يتيم الأب والأم.

ما هي الشروط اللازمة للاستفادة من هذا

التعويض؟

- بالنسبة للمؤمن له:

- التوفر على أقل من 3240 يومًا من الاشتراكات؛
- بلوغ السن القانوني للإحالة على التقاعد؛
- التوقف عن مزاولة أي نشاط مأجور؛
- عدم الاستفادة من معاش العجز أو معاش الشيخوخة في إطار أي نظام أساسي للتقاعد؛
- عدم التوفر على الشروط اللازمة للاستفادة من أحكام التنسيق مع أنظمة أخرى للتقاعد الأساسي.